ولذلك لم يبنه عليها انما بناه على ما قبلها بقوله ووزن مثنى وثلث كهما
من واحد لاربع اي الى اربع فعلم ان الالفاظ الاربعة يبنى منها للعدد مثال
فعال ومفعل واجاز الكوفيون والزجاج قياسا على ما سمع خماس ومخمس
وسداس ومسدس وسباع ومسبع وثمان ومثمن وتساع ومتسع ولم يرد ما
سمع من ذلك الا نكرة ولم تقع الا خبرا كقوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل
مثنى مثنى او حالا كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث و
رباع او نعتا كقوله تعالى اولي اجنحة مثنى وثلث ورباع ومثل ذلك عند
سيبويه قول الشاعر ولكنما اهلي بواد انيسه ذئاب تبغي الناس مثنى
وموحد ولكن ان نحمله على معنى بعضها مثنى وبعضها موحد والمانع من
صرف الاعداد المذكورة الوصفية والعدل عن واحد واحد واثنين اثنين
وثلثة ثلثة سواء اربعة اربعة وخمسة خمسة وعشرة عشرة بدليل انها تفيد
فائدة التكرار والمراد بالعدل تغير اللفظ بدون تغير المعنى ولذلك
صرف نحو ضروب وشراب ومنحار لانها وان كانت صفات محولة من
فاعل فهي غير معدولة لانها انتقلت بالتحويل الى معنى المبالغة والتكثير
فان قلت فهلا منع صرف فعيل بمعنى مفعول نحو جريح وذبيح قلت
لانه قبل النقل من مفعول كان يقبل معناها الشدة والضعف وبعد النقل
الى فعيل لم يصلح الا حيث يكون معنى الحدث فيه اشد لانه ان من اصيب
في انملته بمدية يسمى مجروحا ولا يسمى جريحا ولما كان النقل مخرجا له
عما كان يصلح له قبله لم يكن عدلا لانه تغير اللفظ بتغيير المعنى فلم يستحق
المنع من الصرف وذهب الزجاج الى ان المانع من الصرف في احاد واخواته
العدل في اللفظ والمعنى اما في اللفظ فظاهر واما في المعنى فلكونها

تغيرت

تغيرت عن مفهومها في الاصل الى افادة معنى التضعيف وهذا فاسد
من وجهين احدهما ان احاد مثلا لو كان المانع من صرفه عدله عن لفظ
واحد وعن معناه الى معنى التضعيف للزم احد الامرين وهو اما
منع صرف كل اسم معنى عن اصله لتجدد معنى فيه كابنية المبالغة واسماء
الجموع واما ترجيح احد المتساويين على الاخر واللازم منتف باتفاق
الثاني ان كل ممنوع من الصرف فلا بد ان يكون فيه فرعية في اللفظ وفرعية
في المعنى ومن شرطهما ان تكونا من غير جهة فرعية اللفظ ليكمل بذلك
الشبه بالفعل ولا تتاتى ذلك في احاد الا ان تكون فرعيته في اللفظ بعدله عن
واحد المتضمن معنى التكرار وفي المعنى بلزوم الوصفية وكذا القول في اخواته
فاعرفه واما اخر المعدول فهو المقابل لآخرين وهو جمع اخرى انثى اخر
لا جمع اخرى بمعنى اخرة كالتي في قوله تعالى وقالت اولاهم لاخراهم فان هذه تجمع
على اخر مصروفا لانه غير معدول ذكر ذلك الفراء والفرق بين اخرى واخرى
ان التي هي انثى آخر لا تدل على انتهاء كما يدل عليه مذكرها فلذلك يعطف عليها
مثلها من صنف واحد كقولك عندي رجل وآخر وعندي امرأة واخرى
واخرى وليس كذلك اخرى بمعنى اخرة بل تدل على الانتهاء كما يدل عليه مذكرها
ولذلك لا يعطف عليها مثلها من صنف واحد واذ قد عرفت هذا فنقول
المانع من صرف اخر المقابل لآخرين الوصفية والعدل اما الوصفية فظاهرة
واما العدل فلانه عدل عما كان يستحق من استعماله بلفظ ما للواحد المذكر بدون
تغيير معناه وذلك لان اخر من باب افعل التفضيل فحقه ان لا يثنى فلا يجمع
ولا يؤنث الا مع الالف واللام والاضافة فعدل في تجرده منها واستعماله لغير
الواحد المذكر عن لفظه الى لفظ التثنية والجمع والتانيث بحسب ما يراد به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)